



The Legal Concept of Strategic Investment Projects

Dr. Yasser Shaker Mahmoud

Lecturer

College of Law - University of Mosul - Mosul-Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 9 Sept., 2023
Accepted: 22 Oct., 2023
Available online: 31 Dec., 2023

PP. 343-364

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Dr. Yasser Shaker Mahmoud

College of Law - University of
Mosul - Mosul - Iraq

Email: yasirshakir.m@uomosul.edu.iq

Abstract

Strategic investment projects are a group of activities and operations of an investment nature in accordance with a plan announced by the National Investment Commission through carrying out strategic projects in one of the investment sectors to integrate production elements and encourage and organize investments of national and foreign capital with the aim of producing goods and services and obtaining financial and non-financial returns during a specific period of time. Investment projects aim to improve the investment climate, establish productive and distinguished projects, and devote and promote what is known as the strategic project culture, considering that it directs the elements of investment and the ability of companies and institutions to compete and grow in the future, which also affects their performance, then stating investment guarantees to encourage the Iraqi and foreign private sector to invest in strategic projects according to the legal and commercial concept. It is permissible to agree with the investors in these projects to resort to commercial arbitration (national or international) in accordance with an agreement concluded between the two parties that specifies the arbitration procedures.

Keywords: *projects, investment, authority, investment, arbitration*



المفهوم القانوني للمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية



دراسة تحليلية

الدكتور ياسر شاكر محمود

مدرس

كلية الحقوق – جامعة الموصل – الموصل – العراق

المستخلص

تعد المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات الطابع الاستثماري وفق خطة تعلنها الهيئة الوطنية للاستثمار عبر القيام بمشاريع استراتيجية بأحد قطاعات الاستثمار لدمج عناصر الانتاج وتشجيع وتنظيم استثمارات رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية بهدف إنتاج سلع وخدمات والحصول على عوائد مالية وغير مالية خلال فترة زمنية معينة، وتعمل المشاريع الاستثمارية على تحسين المناخ الاستثماري وإقامة مشروعات منتجة ومتميزة وتكريس وترويج لما يعرف بثقافة المشروع الاستراتيجي على اعتباره يوجه عناصر الاستثمار وقدرة الشركات والمؤسسات على المنافسة والنمو في المستقبل مما يؤثر على أدائها أيضاً، ثم بيان ضمانات الاستثمار لتشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار بالمشاريع الاستراتيجية وفق المفهوم القانوني والتجاري، ويجوز الاتفاق مع المُستثمر في هذه المشاريع على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم.

الكلمات المفتاحية: المشاريع، الاستثمارية، الهيئة، الاستثمار، التحكيم.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/٩/٩

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/١٠/٢٢

تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٢/٣١

المجلد: (٦)

العدد: (١٠) لسنة ٢٠٢٣م

جامعة الكتاب – كركوك – العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

الاقتباس: الدكتور ياسر شاكر محمود

(٢٠٢٣)

المفهوم القانوني للمشاريع الاستثمارية

الاستراتيجية

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تعد المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية من بين الأدوات الفاعلة الى تهدف الى تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق وكلما كانت هذه المشروعات تتمتع بالأهمية البالغة والتأثير المباشر على حجم الإستثمارات مما استوجب تشكيل بموجب قانون الإستثمار (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار، وتختص بالمشاريع الإستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الإستثمارية، وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١. الترويج لما يعرف بثقافة المشروع وتحسين المناخ الإستثماري للمشاريع الاستراتيجية للدفع نحو إقامة مشروعات منتجة ومتميزة على اعتبار أن الإستثمار يحدد مدى قدرتها على المنافسة والنمو في المستقبل.
٢. لم يظلم "القطاع" "الخاص" في العراق بالقيام بعمليات استثمار لمشاريع استراتيجية متوسطة أو كبيرة إنما سيطرة شركات "القطاع" "العام" على جميع قطاعات التجارة والاقتصادية.
٣. لبيان الآليات التي يتم من خلالها انهاء عمل المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية سواء تلك الآليات القانونية والإدارية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

١. يهدف البحث الى بيان أثر المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية على تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق وما يتمتع به من ضمانات، ومدى قدرتها على تعزيز القدرة التنافسية للمشاريع في الأسواق.
٢. يمثل "الْحَكِيم" احدى وسائل تسوية منازعات المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية، فضلاً عن حالات إنهاء النزاع الذي يطبق عليها القانون العراقي، وحالات تسوية اخرى لمنازعات مشاريع الإستثمار الاستراتيجية.
٣. تبين الدراسة موقف قوانين الإستثمار ومدى إشارتها الى المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية باعتباره احدى آليات التنمية التجارية والاقتصادية.

رابعاً: مشكلة الدراسة

هناك قصور واضح في قانون الإستثمار العراقي في الاشارة الى المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية حيث لم يحدد خصائصها ونطاقها، وكيفية ممارسة نشاطها والية انهاءها، بل اكتفى في المادة (٤) منه بالنص على أن الهيئة الوطنية للاستثمار بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية.

لم يتناول الفقه المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية من الناحية القانونية بصورة يزيل الغموض عنها، ومن الناحية الواقعية نجد أن محافظة نينوى فيها العديد من المشاريع الإستثمارية، ولكنها شبه خالية من المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية وفق المفهوم القانوني والتجاري الواسع.

خامساً: تساؤلات الدراسة

١. هل أشار المشرع العراقي في "قانون" الإستثمار (١٣) لعام ٢٠٠٦ م المعدل الى المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية؟
٢. هل تطرق الفقه الى اساليب حل منازعات, وإنهاء المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية؟
٣. ما هي ضمانات التي تضمن للمستثمر وللمطور استثماره في المشاريع الإستثمارية؟

سادساً: نطاق الدراسة

يتمثل نطاق الدراسة فيما يأتي:

أولاً: النطاق الموضوعي يتمثل في تناول موضوع المفهوم القانوني للمشاريع الإستثمارية الاستراتيجية وما يشتمل عليه من صور, اما الشق الثاني لموضوع الدراسة تناول وسائل حل منازعات المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية وآليات انهاء نشاط هذه المشاريع. ثانياً: النطاق التشريعي فيقصد به قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ م المعدل, والقوانين المقارنة التي اشارت الى المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية. ثالثاً: النطاق الشخصي للدراسة المتمثل في اطراف المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية المتمثلة في المستثمر سواء الاجنبي والوطني, الموردين, والمطور, والجهات الادارية المختصة, ومكاتب الاعتماد.

سابعاً: منهجية الدراسة

تم اعتماد منهجية الدراسة على النحو الآتي:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تناول ومناقشة نصوص القوانين, وراء الفقهاء المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة, كذلك اعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة بين كل من مشروع " قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ م المعدل, و قانون الإستثمار المصري رقم (٧٢) لعام ٢٠١٧ م و اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار المصري الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١٠) لعام ٢٠١٧ م كلما أمكن ذلك.

ثامناً: هيكلية الدراسة

لأجل الإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه القانونية كافة سيتم تقسيمه على مبحثين, وكما يأتي: المبحث الأول: ماهية المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية قُسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ تناول الأول: ماهية المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية, بينما خصص المطلب الثاني: لأنواع المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية, ووضح المطلب الثالث: هيئات الإستثمار واهدافها. المبحث الثاني: أليات طرح المشاريع الاستراتيجية للاستثمار ووسائل تسوية منازعاته, وقسم الى مطلبين تناول الاول: أليات طرح المشاريع الاستراتيجية للاستثمار وضماناتها, ونستعرض في المطلب الثاني: وسائل تسوية منازعات المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية.

المبحث الاول

ماهية المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية

نستعرض في هذا المبحث ماهية المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية من خلال التعريف بهذا النوع من المشاريع من خلال استعراض آراء الفقهاء والقوانين, ثم نتناول انواع هذه المشاريع عبر الأنشطة التي تمارسها, والجهات التي تتبع لها هيئات الإستثمار واهدافها.

عليه قُسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ تناول الأول: التعريف بالمشاريع الإستثمارية الاستراتيجية، وبين المطلب الثاني: انواع المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية وأصولها، وأوضح المطلب الثالث: هيئات الإستثمار وأهدافها.

المطلب الأول

التعريف بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية

نبدأ بتعريف المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية لمعرفة ماهية هذه المشاريع والجهات التي تتكون منها والخصائص التي تتمتع بها، بناءً على ذلك تم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة أفرع تناول الاول: تعريف مشاريع الإستثمار الاستراتيجية، بينما خصص الثاني: لأطرافها، واستعرض الثالث: خصائص هذه المشاريع.

الفرع الأول

تعريف مشاريع الاستثمار الاستراتيجية

أولاً: تعريف مشاريع الإستثمار الاستراتيجية فقهاً

١. عرفت المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية بأنها "مجموعة متكاملة ومترابطة من الأنشطة والعمليات ذات الطابع الإستثماري، يستهلك موارد محدودة (مالية، بشرية، طبيعية) لإنتاج سلع وخدمات بهدف الحصول على عوائد مالية وغير مالية خلال فترة زمنية معينة"، نلاحظ أن هذا التعريف بين أنشطة المشاريع وطابعها الاستراتيجي^(١).

وعرفها رأي آخر^(٢) بأنها كل هيكل تنظيمي مستقل مالياً في اطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الانتاج من اجل الانتاج وتبادل السلع والخدمات مع الاخرين لغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية وتجارية تشجع الإستثمار، انتقد هذا التعريف لأنه يخلط بين المشاريع الإستثمارية والمؤسسات المالية.

وعرف أيضاً المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية بأنه عبارة عن منشأة تعمل على إنتاج السلع أو الخدمات أو تسويقها لإشباع حاجة أو رغبة معينة لدى أفراد المجتمع ، بهدف تحقيق الربح من خلال استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة^(٣).

وبناءً على ما تم ذكره يمكننا اقتراح التعريف الآتي للمشاريع الإستثمارية الاستراتيجية بأنها مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات الطابع الإستثماري التي تقام بين الدولة او إحدى هيئاتها والمستثمر سواء الوطني أو الاجنبي لدمج عناصر الانتاج بهدف تشجيع وتنظيم استثمارات رؤوس الاموال الوطنية والأجنبية في القيام بمشاريع استراتيجية بأحد قطاعات الإستثمار خلال فترة زمنية معينة.

(١) تمجدين نور الدين، دور واهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل مشروعات القطاع الخاص، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٧.

(٢) د. خالص نافع، خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد، ٢٧، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١٥.

(٣) ابو عبد العزيز، مفهوم المشاريع الاستثمارية - مشاريع الأعمال، ص ١، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

<https://hrdiscussion.com/hr102151.html>؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٥٢.

ثانياً: تعريف مشاريع الاستثمارية قانوناً:

عرف المشرع العراقي في قانون الاستثمار^(٤) المشروع الاستثماري في بأنه: النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون.

نلاحظ أن المشرع العراقي جاء تعريفه غير شامل للأنشطة التجارية واقتصره على الأنشطة الاقتصادية مما يعد نقصاً كان يجب الإشارة إليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اصاب بعدم سرد القطاعات الاستثمارية المشمولة لتترك الباب لشمول عدد أكبر من المشاريع.

عرفه المشرع المصري المشروع الاستثماري بأنه: مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا^(٥).

يلاحظ ان المشرع المصري اسهم في تعداد الأنشطة الاستثمارية، واعتمد اتجاه وسط في تحديد المشروعات الاستثمارية، ولم يعتمد الاتجاه المقيد الذي يفرض على المستثمر حضراً كلياً في الاستثمار بعدد من المشروعات مما يضر بالتنمية الاقتصادية، ولم يأخذ بالاتجاه الواسع الذي يعمل على فتح الباب للاستثمار في جميع المشروعات الاستثمارية مما قد يؤدي إلى عدم سيطرة الدولة على مشروعاتها.

الفرع الثاني

أطراف المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية

تتكون المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية من أطراف عدة نستعرضها كما يأتي:

أولاً: المستثمر^(٦): ويشمل هذا المصطلح ما يأتي:

١. المستثمر الأجنبي: هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي اذا كان الشخص معنوياً أو حقوقياً^(٧)، وهذا المستثمر قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري يوظف أمواله أو خبراته في مشروع استراتيجي بقصد الحصول على عوائد وفق لقانون الدولة المضيفة^(٨).
٢. المستثمر العراقي: هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان الشخص معنوياً أو حقوقياً^(٩).

(٤) المادة (١/ ف ٧) من قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٥) المادة (١) من قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(٦) المستثمر استخدام كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرياً كان أو اجنبياً أياً كان النظام القانوني الخاضع له يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون، ينظر: المادة (١) من قانون الاستثمار المصري.

(٧) نلاحظ ان المشرع العراقي في المادة (١/ ط) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل استخدم كلمة معنوياً او حقوقياً مما يثار الخلط في المعنى وعموضه، فالشخصية القانونية اما تكون طبيعية او معنوية، ينظر: هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي(دراسة تحليلية مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٥.

(٨) د. احمد عبد الاله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٧٥.

(٩) المادة (١/ ي) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

ثانياً: المطور: كل شخص اعتباري يرخص له إنشاء منطقة استثمارية أو إدارتها أو تطويرها أو تنميتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: الجهات الإدارية المختصة: وتشمل الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص، وتشمل الوزارة أو الوزير المختص بشؤون الإستثمار^(١٠).

رابعاً: مكاتب الاعتماد الجهة التي يصدر الترخيص منها لصاحب المشروع بعد تتوفر فيها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط^(١١).

خامساً: شركة الإستثمار: وهي شركات مختلفة من حيث النشاط التي تقوم به ولا تقتصر شركات الإستثمار على المساهم في قطاع معين، وتهدف إلى الحصول على الربح^(١٢).

سادساً: الموردين: تلجأ شركة المشروع إلى بعض الموردين لتوريد بعض الآلات والمعدات اللازمة للمشروع في مرحلة المختلفة وفق عقد التوريد^(١٣).

الفرع الثالث

خصائص المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية

تتميز مشاريع الإستثمار الاستراتيجية بخصائص عدة ورد النص عليها في دليل إصدار الرخصة الذهبية للمشروعات الإستثمارية أهمها^(١٤).

أولاً: اسهامها في زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء ما لا يقل عن ٥٠% من منتوجاته إلى الخارج، وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

ثانياً: اعتمادها في التمويل على النقد الاجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك الوطنية وفقاً للأحكام الواردة في قانون الإستثمار، وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس ادارة البنك المركزي.

ثالثاً: تستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلي في منتوجاته بحيث لا تقل نسبه المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الانتاج في منتوجاته عن ٥٠% على ان تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج ان يقام في احد المناطق الاكثر احتياجاً للتنمية المحددة.

(١٠) المادة (١) من قانون الاستثمار المصري.

(١١) هناك شروط بشأن مكاتب الترخيص حددتها المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) لسنة ٢٠١٧، للمزيد من التفاصيل يراجع د. محمد علي سويلم، شرح قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية في ضوء الفقه والقضاء، ط ١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٤-١٤٥.

(١٢) د. زايدي آمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٣١٩.

(١٣) د. طه محميد جاسم الحديدي، النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل الـ (B.O.T) وتطبيق قواعد التحكيم في تسوية منازعات هذه العقود، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١١٣.

(١٤) دليل إصدار الرخصة الذهبية للمشروعات الإستثمارية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://manshurat.org/content/diyl-sdr-lrkhs-ldhhby-llmshrw-tlsthmyr>، تاريخ الزيارة ٢٥/٥/٢٠٢٣؛ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لعام ٢٠٢٢ في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار المصري.

رابعاً: تساهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة، ودعم الابتكارات والتطوير والبحث العلمي.

خامساً: تكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها.
سادساً: تسهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشؤون البيئة.

سابعاً: أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة في المشاريع الإستثمارية، فضلاً عن كثافة استخدام العمالة الوطنية، أي يجب ألا يقل عدد العاملين في المشروع عن نسبة معينة في استمارة التأمينات الاجتماعية لدى صاحب المشروع أو لا تزيد تكلفة الأجور المباشرة من نسبة معينة من إجمالي تكلفة تشغيل المشروع^(١٥).

ثامناً: تتمثل هذه الخاصية في تكلفة المشاريع الإستثمارية الهائلة والتي تشمل الأراضي والمباني والمرافق والمعدات والاجهزة، واعداد دراسات الجدوى والاعلان واتعاب المحامين المصروفات الايرادية المؤجلة، وشراء الاصول المعنوية التي يمكن التنازل عنها او بيعها للغير كحقوق التأليف والامتياز والعلامة التجارية^(١٦).

تاسعاً: تمتع المشروع الإستثماري بالحوافز والمزايا والإعفاءات من خلال السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الإستثماري أو وارداته، وتحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الإستثماري أو جزء منها، وكذلك لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين، ورد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض وذلك بعد تشغيل المشروع. وتخصيص أراضي بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن^(١٧).

عاشراً: المشاريع الإستثمارية تقوم بينها الحكومة الاتحادية: تقوم الحزمة في الدول بالمشاريع الإستثمارية لما لها دور في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني

أنواع مشاريع الإستثمار الاستراتيجية وأصولها

تتكون مشاريع الإستثمار الاستراتيجية من انواع عدة تبعاً للأنشطة وحجم الاستثمارات التي تمارسها هذه المشاريع بناءً على ذلك سوف نتناول في الفرع الاول من هذا المطلب انواع مشاريع الإستثمار الاستراتيجية، ونبين في الفرع الثاني الاصول التي يتكون منها المشروع الإستثماري وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول

انواع المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية

تتمثل أنواع المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية فيما يأتي:

^(١٥) المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري؛ د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣.

^(١٦) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٨.

^(١٧) المادة (١٣) من قانون الاستثمار المصري.

اولاً: مشاريع استثمارية أفقية: وهي استثمارات في جميع الفروع التي تنتج سلع مباشرة للشركة الأم، وتسمح للشركات والمؤسسة للحصول على حصص جديدة في السوق، وموقع استراتيجي استثماري مقارنة بالمنافسين.

ثانياً: مشاريع استثمارية عمودية: وهي استثمارات في مختلف مراحل تصميم وأنتاج وتسويق منتجاتها مما تسمح للشركات والمؤسسة بالحفاظ على موقعها التنافسي في حالة اشتداد المنافسة، وهذا ما يسمح لها باتباع استراتيجية استثمارية تسمى (الاندماج العمودي)^(١٨).

الفرع الثاني

الأصول التي تتكون منها المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية

يتكون رأس مال المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية مما يأتي:

اولاً: النقد المحول إلى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية أو أية طريقة قانونية أخرى بهدف استثماره لأغراض هذا القانون، ويشترط النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية الاجنبية لكي تعد رأس المال اجنبي ان يكون مالها قد جاء به من الخارج، ويشترط بالنسبة للنقل الاجنبي المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ان يتم تخصيص حصيلة هذا المبلغ في انشاء احد المشروعات الاستثمارية وفي المجالات التي يحددها القانون او التوسع في احد المشروعات القائمة، ومن ثم يتعين توجيه النقد الاجنبي المحول الحصول على السلع الاستثمارية كالعديد والادوات لتشييد المشروع او لزيادة طاقته الإنتاجية^(١٩).

ثانياً: الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتريات من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي:

أ - المكنان والآلات والمعدات والأبنية والإنشاءات ووسائل النقل والأثاث واللوازم المكتبية اللازمة، والمواد الأولية والمستلزمات السلعية لإقامة المشروع المستوردة من الخارج لأغراض الاستثمار لتعلم مثل هذه الأموال من مستلزمات المشروع الاستثماري الاستراتيجي المزمع إقامته او تلك اللازمة لإنشائه، لذلك يتوجب في هذه الاموال ان تكون لأغراض الاستثمار اي مرتبطة بالمشروع كان تكون لازمة لإنتاجه وتكوينه او لازمة لإدارته او صيانتها، كما يشترط ان تكون قد جاء بها المستثمر من الخارج، وان تكون في هذه الاموال الحادثة اي لم تستعمل من قبل وان تكون متناسبة مع التطور الحضاري والتقنيات الحديثة^(٢٠).

ب- الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية والتراخيص والأسماء التجارية المسجلة، والتصميمات الهندسية، والتكنولوجيا وما في حكمها، وهي الحقوق المعترف بها والتي تستخدم في المشروعات الاستثمارية

(١٨) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٤١-٤٢.

(١٩) المادة (٢١) / اولاً) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

(٢٠) المادة (٢١) / ثانياً) ب) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

الاستراتيجية، وهي أموال تنتقل ملكيتها بالقيود في سجل رسمي معد في ذلك، ولا تخضع لقواعد الحيابة ونقل ملكيتها بالتسليم^(٢١).

ثالثاً: الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار رأس مال في العراق في المشروع إذا تمت زيادة رأس مال هذا المشروع أو إذا استثمرت في مشروع آخر مشمول بأحكام هذا القانون^(٢٢)، وتشمل ارباح رأس المال الأجنبي المستثمر ومكاسبه إذا استكمل أو زيد بها رأس المال الأجنبي أو تم توظيفه في اقامة مشروعات استثمارية جديدة ومؤدى ذلك ان يكون رأس المال اجنبياً وطني المصدر مثل ارباح الناتجة عن مشروع استثماري أو اضيفت إلى المشروع نفسه المرخص به أو سيجري بالترخيص الجديد إعادة استثماره^(٢٣).

رابعاً: الأموال: جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيأ كان نوعها وتكون لها قيمة مادية سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى، الأسهم^(٢٤) وحصص تأسيس الشركات، السندات غير الحكومية، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن، الامتيازات أو العقود التي تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطي بناء علي القانون^(٢٥).

المبحث الثاني

آليات طرح المشاريع الاستثمارية للاستثمار ووسائل تسوية منازعاته

تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين تناول الأول: آليات طرح المشاريع الاستثمارية للاستثمار و ضماناتها، ونستعرض في المطلب الثاني: وسائل تسوية منازعاته.

(٢١) ينظر: د. منصور فرج السعيد، لنظام القانوني للاستثمار الاجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد -دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (٣)، المجلد (٢٧)، ٢٠٠٣ ص ٢٧٣-٢٧٧؛ د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٧-٣٩.

(٢٢) المادة (٢١/ثالثاً) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

(٢٣) ينظر: المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري.

(٢٤) علماً ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار لم يسمح بتداول الاسهم لحاملها بالنسبة لشركات الاستثمار المالي والشركات المساهمة مما يعد عائقاً امام حركتها، فالسماح للاسهم لحاملها بالتداول سوف يعطي مرونة اكثر من تداول اسهم السندات وتسهيل عمليات الاستثمار، د. رواء يونس محمود النجار، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

(٢٥) المادة (١) من قانون الاستثمار المصري؛ د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٥.

المطلب الأول

آليات طرح المشاريع الاستراتيجية للاستثمار وضماناتها

قسم هذا المطلب على فرعين تناول الأول: آليات طرح المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية للاستثمار، واستعرض الثاني: ضمانات المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية.

الفرع الأول

آليات طرح المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية للاستثمار

تتمثل آليات طرح المشاريع الاستراتيجية للاستثمار فيما يأتي:
أولاً: آليات طرح المشاريع الاستراتيجية للاستثمار: تعلن الهيئة الوطنية للاستثمار^(٢٦) المشاريع الاستثمارية وفق خارطة استثمارية وعلى الموقع الرسمي لها عن فرص استثمارية استراتيجية كبيرة منها ومتوسطة وموزعة على العديد من القطاعات^(٢٧)، وتقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار النشرات الخاصة بذلك^(٢٨).

تصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات المختصة دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والترخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة هذا الدليل وتحديثه دورياً، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة، كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة في هذا الشأن^(٢٩).

وتعمل الهيئة على تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها من خلال تبسيط إجراءات التسجيل والأجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع

(٢٦) الهيئة الوطنية للاستثمار: هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً؛ ينظر: المادة (٤) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦؛ تقابلها المادة (٦٩) من قانون الاستثمار المصري.

(٢٧) أهم المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية التي اعلنت من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار كانت موزعة كالتالي: قطاع النفط والغاز/ ١١ فرصة، وقطاع الصناعة والمعادن/ ٣٠ فرصة، قطاع الكهرباء/ ١٢ فرصة، وقطاع النقل/ ٢٢ فرصة، وقطاع الصحة والتعليم/ ١٨ فرصة، القطاع التجاري/ ١٢ فرصة، وقطاع السياحة/ ١٠ فرص، والقطاع الزراعي/ ٨٨ فرصة، وقطاع العقار/ ٤ فرص، والمناطق الاقتصادية/ ٤ فرص؛ ينظر: الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للاستثمار التالي: <https://investpromo.gov.iq/ar/newsticker/%> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٥.

(٢٨) ينظر: المادة (٩/ رابعاً) من قانون الاستثمار العراقي المعدل بموجب قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

(٢٩) ينظر: المادة (١٩) من قانون الاستثمار المصري.

القائمة منها وأعطى الأولوية لها في الأجاز لدى الجهات الرسمية وأستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين وأستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع, وانشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الاجازة الإستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقاً للقانون^(٣٠).

وأجاز المشرع المصري^(٣١) للوزير المختص بشؤون الإستثمار التنسيق مع الوزارة او الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية للدولة, وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاوله هذه الانشطة, وهذا النص اعطى للوزير المختص إضافة قطاعات أخرى للتنمية الاقتصادية كنوع من المرونة في تطبيق القانون ولائحته التنفيذية^(٣٢).

وفي اطار خطط التنمية الاقتصادية للدولة أو لأغراض استكمال الخريطة الإستثمارية يجوز للهيئة استخراج الموافقات او التصاريح أو التراخيص لإقامة النشاط على قطع الاراضي المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين.....^(٣٣), واخيراً وضع آليات تفعيل منظومة مركز خدمات المستثمرين, ومتابعة تنفيذها^(٣٤).

ثانياً: آليات التعاقد وفق قانون الإستثمار: تتبع الهيئة الوطنية للاستثمار الاجراءات التالية في التعاقد: اولاً: نصت المادة (٦) من قانون الاستثمار العراقي على ان تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية فضلاً عن المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية او الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة.

ثانياً: فيما نصت المادة (٧) من قانون الاستثمار العراقي على أن تقبل الهيئة طلبات إجازة الإستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الوزراء او مجلس وزراء الاقليم حسب الأحوال بنظام يصدر باقتراح من الهيئة.

ثالثاً: يجب على الهيئة استكمال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الإستثماري اكثر من مائتين وخمسين مليون دولار.

رابعاً: على الهيئة البت في طلبات إجازة الإستثمار في مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

خامساً: تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الإستثمارية المقررة ملزمة لأغراض هذا القانون.

^(٣٠) ينظر: المادة المادة (٩/ ثانياً- ثالثاً) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

^(٣١) ينظر: المادة (١) من قانون الاستثمار المصري.

^(٣٢) د. عرفات التهامي ابراهيم, أهم تشريعات الاستثمار في جمهورية مصر العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢-٢٠٠٣, ص ١١٨-١١٩؛ د. محمد علي سويلم, مصدر سابق, ص ٥٢.

^(٣٣) ينظر المواد (٢٦) من قانون الاستثمار المصري بشأن نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية؛ ينظر: د. محمد علي سويلم, مصدر سابق, ص ١٤٣.

^(٣٤) ينظر المواد (٢/٧٤) من قانون الاستثمار المصري.

الفرع الثاني

ضمانات أُمُشَارِيعِ اِلسْتِثْمَارِيةِ اِلسْتِراتِيجِيةِ

تتمثل ضمانات أنشطة مشاريع اِلسْتِثْمَارِ الاِستِراتِيجِيةِ فيما يأتي:
اولاً: السحب الإداري للترخيص أو الإجازة^(٣٥):

سحب الترخيص يراد به إنهاء القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن وهذا يعني إن السحب الإداري هو كإلغاء القضائي من حيث الأثر إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتباراً من تاريخ صدورهما، وفي هذا المجال يجب التمييز بين سحب القرارات الإدارية المشروعة وسحب القرارات الإدارية غير المشروعة، فالقاعدة العامة المستقرة فقهاً وقضاءً تقضي انه لا يجوز سحب القرار الإداري المشروع حمايةً لمبدأ المشروعية وضماناً للحقوق المكتسبة للأفراد ولضمان الاستقرار في الأوضاع القانونية، أما القرارات الإدارية غير المشروعة فالقاعدة تقضي بأن من واجب الإدارة أن تسحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت إذا ما اكتشفت عدم المشروعية بنفسها أو بناءً على تظلم إحتراماً للقانون ولمبدأ المشروعية في العمل الإداري، وعدم المشروعية تعني إن القرار موضوع السحب معيب بأحد عيوب القرار الإداري كعيب الاختصاص أو عيب الشكل أو عيب السبب أو المحل أو الغرض والغاية^(٣٦).

الترخيص يصدر لمكاتب الاعتماد التي تتوفر فيها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط، ويجوز لطالب الترخيص (صاحب المشروع) أن يعهد الى هذه المكاتب المرخص لها من قبل أُلْهَيْئَةِ بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص للزامة لإنشاء المشروع اِلسْتِثْمَارِيةِ وتشغيله والتوسع فيه^(٣٧).

إذا ترتب عن نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب الى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر^(٣٨)، وكذلك عند مخالفة المستثمر لأحكام قانون اِلسْتِثْمَارِ وعدم قيامه بإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع، ويشترط قبل ذلك توجيه إنذار خلال مدة تحددها أُلْهَيْئَةِ وبانقضاء تلك المدة دون إزالة المخالفة يتم توجيه إنذار نهائي لمدة (٣٠) يوماً وبانتهائها تفرض غرامة تأخيرية تتناسب

^(٣٥) نبين هنا إن قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لم يذكر الحالات التي يجوز فيها سحب الإجازة على سبيل الحصر بل ذكر سحب الإجازة في بعض النصوص صراحةً خاصة في المادة (٧-٨) منه، ولم يصرح في مواضع أخرى لكن يمكن الاستدلال عليه من عموم النص التشريعي.

^(٣٦) الحقوقي حيدر داود حمد الله، سحب الإجازة وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ص ١، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.investdiw.gov.iq/viewnews.php?id=859>؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣٠.

^(٣٧) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٤٠-١٤١.

^(٣٨) المادة (٢٧/٣) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

ومقدار التفاوت الزمني على ألا يزيد المجموع التراكمي على ١٠% من كلفة المشروع وعند عدم الاستجابة للهيئة سحب إجازة الإستثمار من تاريخ تحقق المخالفة^(٣٩).

ويجوز للمستثمر الطعن أمام المحاكم المختصة على قرار سحب الإجازة هو وباعتباره قرار إداري يمكن لمحاكم القضاء الإداري النظر بهذا الطعن أمام رئيس الهيئة والاجدى أن يكون التظلم أمام مجلس الإدارة للهيئة المانحة للإجازة كونها الجهة المانحة للإجازة، وهذا يشكل ضمانات لصاحب المشروع^(٤٠)، ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون. ثانياً: إسقاط الموافقة: تسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقيم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الانتفاع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام^(٤١).

ثالثاً: إلغاء إجازة استثمار المشروع: فالإلغاء هو عمل قانوني يصدر من جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إنهاء آثار قرار إداري بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي تمت قبل إلغائه واختصاص الإلغاء يتحدد بالسلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية التي تخضع لها أو أية سلطة إدارية أخرى يخولها المشرع هذا الحق. وقد درج الفقه والقضاء على التمييز بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة فيما يتعلق بالإلغاء، فالقرارات المشروعة لا تملك الإدارة حق إلغائها إذا ما صدرت سليمة ومشروعة وترتب عليها حق مكتسب، أما القرارات غير المشروعة فإنه يحق للإدارة أن تلغيها كجزء لعدم مشروعيتها^(٤٢).

يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية من الإشغالات، وفي حال وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة بما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول، فإذا لم يقيم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبان وإنشاءات، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك في حال وجود موجودات بالموقع بجردها وحصرها وتسليمها إلى إدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتعدّ مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزنة العامة.

^(٣٩) المادة (٢٨/أولاً/أ، ب، ج) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

^(٤٠) المادة (٢٠/رابعاً) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

^(٤١) المادة (٣٧) من قانون الاستثمار المصري؛ المادة (٩٦/ف٩) من لائحته التنفيذية.

^(٤٢) الحقوقي حيدر داود حمد الله، مصدر سابق، ص ١.

رابعاً: تصفية المشروع الإستثماري: تعرف التصفية بأنها مجموع العمليات التي ترمي إنهاء أعمال المشروعات التجارية وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقه ودفع الديون المترتبة عليه، وتشمل عمليات متنوعة ومتعددة بحسب نوع نشاط الشركة واتساع أعمالها لكل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير^(٤٣). يتم تصفية المشروعات والشركات الخاضعة لقانون الإستثمار من خلال تعيين مصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري وتحديد اسم الشركة او المشروع ومدة التصفية، وبعد اتمام أعمال التصفية يقدم المصفي للجهات المختصة حساب نهائي للتصفية وتمام اعمالها^(٤٤). إذا التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تهيئه موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء وهي من اهم المسائل العملية وبدخول الشركة هذه المرحلة تتعاقب عليها اعمال كثيرة ومعقده حيث يترتب عليها ارتباط شركة بشتى الاعمال التي يجي منها وقبل حصر المال للشركة، وما عليها من ديون^(٤٥). وبحسب المشرع العراقي فإنه اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر، واذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير، فإن للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة او اي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي بإستحقاقها^(٤٦).

خامساً: نزع ملكية المشروع الإستثماري: لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الإستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد^(٤٧)، وكذلك في قانون الإستثمار العراقي نص " بعدم نزع ملكية المشروع الإستثماري الا للمنفعة العامة كلا او جزء و بتعويض عادل"^(٤٨)، وتهدف في الغالب الجهة الادارية من نزع الملكية تغيير الغرض الذي يهدف إليه المشروع الإستثماري^(٤٩).

ونبين هنا بأنه لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الإستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة، وفي جميع الأحوال، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار

^(٤٣) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، ج١٤، ط١، دار الكتاب الجديد، مصر، ٢٠١١، ص٥.

^(٤٤) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ١٦٤-١٦٥؛ المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري.

^(٤٥) د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص١٥-١٦.

^(٤٦) المادة (٢٧/٣) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

^(٤٧) المادة (٤) من قانون الاستثمار المصري؛ د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص١٢٥.

^(٤٨) المادة (١٢/ثالثاً/ب) من قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

^(٤٩) د. اميرة جعفر شريف، مصدر سابق، ص٧٢.

القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيا جميع الإجراءات القانونية المقررة، ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها^(٥٠).

سادساً: صدور حكم قضائي بات: نصت المادة (١٢/ ثالثاً / أ) على "عدم المصادرة أو تأميم^(٥١) المشروع الإستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات"^(٥٢)، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة وفق تعويض عادل يناسب الضرر، والمصادرة تتسم بطابعها الجزائي اما التأميم لا يتضمن هذا المعنى، فضلاً عي الغالب انتفاء عنصر التعويض في المصادرة، مقابل وجود تعويض عادل في التأميم^(٥٣)، مما يعني بأنه الحكم القضائي البات وحدة والاجراءات التي رسمها القانون هو الذي يخول الجهات الإدارية المسؤولية عن المشروع الإستثماري الاستراتيجي مصادرة او تأميم المشروع الإستثماري أو حتى فرض الحراسة، والتحفيز، والحجز، والاستيلاء، وذلك لأهمية هذه المشروعات^(٥٤).

ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الإستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر، ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى^(٥٥)، وفي نصت المادة (٨٨) من قانون الإستثمار المصري على تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الإستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها.

(٥٠) المادة (٥) من قانون الاستثمار المصري.

(٥١) التأميم هو نزع ملكية المشروع جبراً على صاحب الاجازة من خلال قوانين عدة أهمها قانون تأميم بعض الشركات والمنشأة رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤.

(٥٢) المادة (١٢/ ثالثاً: أ) من قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٥٣) اميرة جعفر شريف، مصدر سابق، ص ٧١-٧٣.

(٥٤) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٢١-١٢٢.

(٥٥) المادة (٤) من قانون الاستثمار المصري.

المطلب الثاني

وسائل تسوية منازعات المَشَارِيعِ اِلسْتِثْمَارِيَةِ اِلسْتِرَاتِيجِيَةِ

قسم هذا المطلب على فرعين بين الأول: حالات تسوية منازعات المَشَارِيعِ اِلسْتِثْمَارِيَةِ اِلسْتِرَاتِيجِيَةِ وفق القانون العراقي، وعالج الثاني: آليات تسوية منازعات المَشَارِيعِ اِلسْتِثْمَارِيَةِ اِلسْتِرَاتِيجِيَةِ، إذا يمكن تسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف المشاركة في المَشَارِيعِ اِلسْتِثْمَارِيَةِ اِلسْتِرَاتِيجِيَةِ وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

حالات تسوية منازعات المَشَارِيعِ اِلسْتِثْمَارِيَةِ اِلسْتِرَاتِيجِيَةِ وفق القانون العراقي

هنا يطبق عليهم القانون العراقي على منازعات المَشَارِيعِ اِلسْتِثْمَارِيَةِ اِلسْتِرَاتِيجِيَةِ ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، وتشمل:

- أولاً: الحالات التي تخضع لإحكام القانون العراقي حصراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية.
١. تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لأحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك.
٢. اذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجرى للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم^(٥٦).
٣. المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية^(٥٧).
- نلاحظ أن المشرع العراقي تدخل في تفاصيل المنازعات اِلسْتِثْمَارِيَةِ سواء كان ناشئة عن عقد عمل أو أطرافها غير عراقيين أو التي تكون هيئة اِلسْتِثْمَارِ طرفاً فيها بل حدد بعض المنازعات للقضاء العراقي وجوباً.

علماً ان المشرع العراقي نص على أن تخضع جميع أنشطة اِلسْتِثْمَارِ لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي:
أولاً: اِلسْتِثْمَارِ في مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز.
ثانياً: اِلسْتِثْمَارِ في قطاعي المصارف وشركات التأمين^(٥٨).

الفرع الثاني

آليات تسوية منازعات المَشَارِيعِ اِلسْتِثْمَارِيَةِ اِلسْتِرَاتِيجِيَةِ

تتمثل التسوية منازعات اِلسْتِثْمَارِ اِلسْتِرَاتِيجِيَةِ من خلال وسائل عدة أهمها:

- ١- المفاوضات: ويقصد بها مناقشة النزاع بين أطرافه عبر التفاوض والاتصال المباشر بين طرفيه بهدف تسويته بالصلح^(٥٩) وانهاء نزاعهما بالتراضي بإرادتهما دون حكم قضائي أو تحكيمي^(٦٠)، لذلك غالباً ما

(٥٦) المادة (٢٧/١-٢) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

(٥٧) المادة (٢٧/٥) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

(٥٨) المادة (٢٩) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

(٥٩) هفال صديق اسماعيل، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٦٠) د. مصطفى ناطق صالح، نظام التحكيم التجاري في المؤسسات المالية المصرفية-دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٨، ص ٧٧.

تتضمن عقود الأستثمار والمشاريع الاستراتيجية الى اللجوء الى هذه الوسيلة لحل النزاع مع امكانية اللجوء الى الوسائل الاخرى.

٢- التوفيق: ويقصد به لجوء اطراف النزاع الى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع المتنازعة ثم إجراء التوفيق بين أطرافه, ومحاولة تقريب وجهات النظر المتعارضة للطرفين المتنازعين واقتراح أسس للوصول لتسوية ترضيهما^(٦١).

يخضع التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات لقواعد القانون الدولي, ويعد وسيلة خاضعة لقواعد قانونية موضوعية وليس لاعتبارات شخصية مما يعطيه ضماناً للأطراف المتنازعة^(٦٢).

ثالثاً: التَّحْكِيمُ: تتمثل التسوية السلمية لمنازعات الأستثمار الاستراتيجية من خلال التَّحْكِيمِ حيث أشارت المادة (٢٧/ ف١) من قانون الأستثمار العراقي^(٦٣), إلى التَّحْكِيمِ في عقود الأستثمار بصورة عامة ومنها عقود الأستثمار الاستراتيجية والمشاكل العامة والخاصة في هذه العقود وآليات معالجتها التي نصت على أن "تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي, ويجوز الاتفاق مع المُسْتَثْمِرِ على اللجوء إلى التَّحْكِيمِ التجاري^(٦٤) (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التَّحْكِيمِ وجهته والقانون الواجب التطبيق, ويرى البعض^(٦٥) بضرورة تعديل النص المذكور لتكون كالتالي "يتم حسم مُنَازَعَاتِ الأستثمار بين الدولة المضيفة والمُستثمِرِ الاجنبي بالاتفاق على التَّحْكِيمِ من خلال اللجوء الى التَّحْكِيمِ المؤسسي باختيار مركز تحكيم دولي معترف به له مكانته وسمعته الكبيرة في مجال التعامل الدولي في حسم المُنَازَعَاتِ الأستثمارية".

وإذا كان أطراف النزاع خاضعاً لإحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية تسوية النزاع بما فيها الالتجاء الى التَّحْكِيمِ وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً, وكذلك الحال في المنازعات التجارية الناشئة في المؤسسات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف^(٦٦).

(٦١) د. طالب حسن موسى, قانون التجارة الدولية, ط١, دار الثقافة للنشر, عمان, ٢٠٠٥, ص ٢٤٢.

(٦٢) د. اميرة جعفر شريف, تسوية المنازعات الإستثمارية- دراسة قانونية تحليلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٦, ص ١٠٣؛ هفال صديق اسماعيل, مصدر سابق, ص ١٨٠-١٨٢.

(٦٣) ينظر: المادة (٢٧/ ف٥) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

(٦٤) ونود الاشارة الى البيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠, الصادر من مجلس القضاء الاعلى في ١٠/١١/٢٠٢٠, والتي نص في المادة (١) منه على "تشكيل محكمة لكل منطقة استئنافية تعرف بأسم محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية" وأشارت الفقرة الثانية منها على "اختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار الحاصلة على اجازة استثمار وفق قانون الاستثمار العراقي المعدل".

(٦٥) د. مصطفى ناطق صالح و د. منهل عبد الغني قلندر, دراسات في القانون التجاري (المصارف-التحكيم-الاستثمار), ط ١, دار الآفاق, الشارقة, الامارات, ٢٠٢٣, ص ٥٣.

(٦٦) المادة (٢٧/ ف٤-٥) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

أما قانون الإستثمار المصري^(٦٧) نص على أن مركز التَّحْكِيمُ يعد من الوسائل الودية لتسوية المنازعات ويجوز تسوية منازعات الإستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التَّحْكِيمُ في المواد المدنية والتجارية... كما يجوز للطرفين، في أي وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقاً للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى التَّحْكِيمُ غير المؤسسي (الحر)، أو التَّحْكِيمُ المؤسسي، حيث ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصري للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية.... ويتولى المركز تسوية منازعات الإستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التَّحْكِيمُ أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

حيث تتسابق الدول على تقديم التسهيلات والضمانات التي يطمح المستثمرون في عقود الإستثمار؛ لتشجيعهم على الإستثمار وخلق مناخ استثماري في هذه الدول، ومنحهم الامتيازات التي ينشدها، ومن أهمها تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وبين الدولة المانحة للاستثمار، أو إحدى هيئاتها من خلال نظام التَّحْكِيمُ لما يتصف به هذا النظام من مزايا تناسب طبيعة هذه المنازعات وتلبي طموح هؤلاء المُسْتَثْمِرِينَ في الإنصاف، وعدم إحالة النزاعات التي قد تنشأ في الدولة المضيفة إلى قضائها الوطني كونه بنظر المُسْتَثْمِرِ قضاء غير حيادي، والبطء في إصدار الأحكام، واختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، وافتقار المحاكم الوطنية إلى الخبرة لتسوية منازعات الإستثمار الاستراتيجية والتي تعد من قبيل المنازعات ذات الطابع القانوني^(٦٨)، ويجوز إحالة النزاع إلى التَّحْكِيمُ بعد نشوء النزاع حتى ولو كان هذا النزاع قد اقيمت فيه دعوى امام القضاء، ولم يصدر بعد الحكم في موضوعها حيث ان رفع الدعوى امام المحاكم لا يمنع من الاتفاق على التَّحْكِيمُ لعدم قدرتها على تسوية المنازعات الإستثمارية بالسرعة التي تتطلبها الحياة التجارية^(٦٩)، وخاصة اتباع طرق التَّحْكِيمُ الحديثة كمحكم الطوارئ وهو نظام متكامل يتم من خلاله اصدار محكم بناء على طلب احد الطرفين تناط به مجموعة من الصلاحيات والمهام اهمها اصدار قرارات الوقتية والحفيظة في الفترة الواقعة بين ظهور النزاع بين اطرافه، وقبل تشكيل هيئة التَّحْكِيمُ مما يؤدي الى الحفاظ على الاسرار التجارية وسمعتهم في السوق بعيداً عن القضاء العادي الذي يتخذ إجراءات بشكل مستعجل^(٧٠).

رابعاً: المجلس الأعلى للاستثمار: حيث يتم من قبله اتخاذ كل ما يلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار ووضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الإستثمار، وتسوية الخلافات ودراسة ووضع حلول

(٦٧) المادة (٩٠-٩١) من قانون الاستثمار المصري.

(٦٨) د. مصطفى ناطق صالح و د. منهل عبد الغني قلندر، مصدر سابق، ص ٤٣؛ هفال صديق اسماعيل، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

(٦٩) د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط ٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٨؛ د. اميرة جعفر شريف، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٧٠) د. مصطفى ناطق صالح، مصدر سابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

لمعوقات الإستثمار وإزالة عقبات تنفيذ أحكام هذا القانون, فضلاً عن متابعة آليات تسوية منازعات الإستثمار وموقف قضايا التّحكيم الدولي والتشابكات التي قد تنثور بين أجهزة الدولة في مجال الإستثمار^(٧١), اما في قانون الإستثمار المصري فقد نصت المادة (٨/٦٨) على أن يتم "متابعة آليات تسوية منازعات الإستثمار وموقف قضايا التّحكيم الدولي".

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. المَشَارِيعُ الإستثمارية الاستراتيجية تعرف بأنها مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات الطابع الإستثماري التي تقام بين الدولة او احدى هيئاتها والمستثمر سواء الوطني او الاجنبي لدمج عناصر الانتاج بهدف تشجيع وتنظيم استثمارات رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية في القيام بمشاريع استراتيجية بأحد قطاعات الإستثمار خلال فترة زمنية معينة.
٢. تتمثل اطراف المَشَارِيعُ الإستثمارية الاستراتيجية في المستثمر سواء الاجنبي والوطني, الموردين, والمطور, والجهات الإدارية المختصة, ومكاتب الاعتماد.
٣. هناك نوعان من المَشَارِيعُ الإستثمارية الاستراتيجية, مشاريع استثمارية افقية, ومشاريع استثمارية عمودية.
٤. ان الإستثمار هو حجر الأساس في التنمية التجارية والاقتصادية مما يستوجب توفير بيئة استثمارية جذابة للاستثمارات الأجنبية ومحفزة للاستثمارات المحلية من خلال توفير المناخ القانوني, لذلك شرع قانون الإستثمار رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ م لتحفيز الإستثمارات, والاسهام في عملية التنمية من خلال منح ضمانات للمستثمرين.
٥. تتمثل الجهات المسؤولة عن الإستثمار في الهيئة الوطنية للاستثمار وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار, فضلاً عن المجلس الأعلى للاستثمار.
٦. تعلن الهيئة الوطنية للاستثمار المَشَارِيعُ الإستثمارية وفق خارطة استثمارية وعلى الموقع الرسمي لها عن فرص الإستثمارية الاستراتيجية الكبيرة والمتوسطة وبشكل موزع على العديد من القطاعات.
٧. تقسم وسائل تسوية منازعات المَشَارِيعُ الإستثمارية الاستراتيجية إلى حالات النزاع الذي يطبق عليها القانون العراقي وحددتها المادة (٢٧/ف-١) من قانون الإستثمار العراقي, ووسائل تسوية منازعات مشاريع الإستثمار, كالمفاوضات, والتوفيق, والتحكيم.
٨. تتمثل آليات إنهاء عمل المَشَارِيعُ الإستثمارية الاستراتيجية بوسائل عدة أهمها, السحب الإداري للترخيص أو الإجازة, واسقاط الموافقة, إلغاء اجازة استثمار المشروع, تصفية المشروع الإستثماري, نزع ملكية المشروع الإستثماري, صدور حكم قضائي بات.

(ينظر: المادة (٦٨/بفقراتها) من قانون الاستثمار المصري؛ د. محمد علي سويلم, مصدر سابق, ص ٢٥٢-٢٥٤. 71)

ثانياً: التوصيات:

توصلت الدراسة إلى توصيات عدة أهمها :

١. العمل على تكيف القوانين والأنظمة للحكومة والوزارات والدوائر التابعة لها التي تتعارض مع قانون الإستثمار رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ م المعدل بما يسهم في عملية جذب وتعزيز الإستثمار في العراق.

٢. نقترح تعديل المادة (٥) من قانون الإستثمار العراقي ويكون للمستثمر في المشاريع الاستراتيجية الطعن أمام (محاكم القضاء الإداري) بدلاً من النص الحالي الذي يجيز الطعن أمام المحاكم المختصة دون تحديدها وذلك لكون قرار سحب الإجازة هو إداري وليس القضاء العادي (محاكم البدأة), كذلك يكون النظم أمام مجلس الإدارة للهيئة المانحة للإجازة وليس أمام رئيس الهيئة الذي يمتلك صوتاً واحداً في المجلس.

٣. أشارت المادة (٢٧/ف١) من قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ م , الى التّحكيم في عقود الإستثمار ونصت على أن "تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي, ويجوز الاتفاق مع المُستثمر على اللجوء إلى التّحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التّحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق, ونرى بضرورة تعديلها لتكون كالتالي "يتم حسم مُنَازَعَاتِ الإستثمار بين الدولة المضيفة والمُستثمر الاجنبي بالاتفاق على التّحكيم من خلال اللجوء الى التّحكيم المؤسسي باختيار مركز تحكيم دولي معترف به له مكانته وسمعته الكبيرة في مجال التعامل الدولي في حسم المُنَازَعَاتِ الإستثمارية", باعتبار ذلك يشكل ضماناً للمستثمر الأجنبي.

٤. ضرورة تعميق ثقافة الإستثمار واهميته للمجتمع خاصة في مجال تنمية الموارد البشرية والطبيعية كبنية أساسية للاستثمار الاستراتيجي, وبث روح المبادرة والتشجيع والابداع لدى الافراد والمؤسسات الراغبة في الإستثمار الأمر الذي يسهم في استقطاب المستثمرين وزرع الطمأنينة لديهم.

٥. تفعيل وتطوير دور النظام المصرفي لكي تكون هناك استثمارات بالمعنى الصحيح, لأن السوق الإستثمارية مرتبطة بالحركة التجارية والمالية والنقدية, وذلك من خلال توفير التسهيلات المصرفية مثل : القروض وغيرها.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١. د. احمد عبد الاله المراغي, دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة), المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠١٥.
٢. د. الياس ناصيف, موسوعة الشركات التجارية, تصفية الشركات وقسمتها, ج١٤, ط١, ٢٠١١.
٣. د. اميرة جعفر شريف, تسوية المنازعات الإستثمارية- دراسة قانونية تحليلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٦.
٤. د. زايدي آمال, النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة), الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٧.
٥. د. طالب حسن موسى, قانون التجارة الدولية, ط١, دار الثقافة للنشر, عمان, ٢٠٠٥.
٦. د. طه محييمد جاسم الحديدي, النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل الـ (B.O.T) وتطبيق قواعد التحكيم في تسوية منازعات هذه العقود, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١٣.

٧. د. عرفات التهامي ابراهيم, أهم تشريعات الاستثمار في جمهورية مصر العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
 ٨. د. محمد علي سويلم, شرح قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية في ضوء الفقه والقضاء, ط ١, المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٨.
 ٩. د. مصطفى ناطق صالح, نظام التحكيم التجاري في المؤسسات المالية المصرفية-دراسة مقارنة, ط ١, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٨.
 ١٠. د. مصطفى ناطق صالح و د. منهل عبد الغني قلندر, دراسات في القانون التجاري (المصارف-التحكيم-الاستثمار), ط ١, دار الآفاق, الشارقة, الامارات, ٢٠٢٣.
 ١١. د. نبيل اسماعيل عمر, التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية, ط ٢, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٥.
 ١٢. هفال صديق اسماعيل, المركز القانوني للمستثمر الأجنبي(دراسة تحليلية مقارنة) دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح:
١. تمجدين نور الدين, دور واهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل مشروعات القطاع الخاص, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية, جامعة محمد خيضر – بسكرة, الجزائر, ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ثالثاً: القوانين:
١. قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦, المعدل.
 ٢. قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
 ٣. قانون الاستثمار في اقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
 ٤. قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤.
 ٥. قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.
 ٦. اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧, ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) لسنة ٢٠١٧.
 ٧. بيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠, الصادر من مجلس القضاء الاعلى في ١٠/١١/٢٠٢٠.
- رابعاً: البحوث المنشورة:
١. د. خالص نافع, خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد ٢٧, العدد ١, ٢٠١٢.
 ٢. د. منصور فرج السعيد, لنظام القانوني للاستثمار الاجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد-دراسة قانونية اقتصادية مقارنة, بحث منشور في مجلة الحقوق, العدد (٣), المجلد (٢٧), ٢٠٠٣.
- خامساً: مواقع الانترنت:
١. ابو عبد العزيز, مفهوم المشاريع الاستثمارية - مشاريع الأعمال, ص ١, مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: <https://hrdiscussion.com/hr102151.html>; تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٥٢.
 ٢. الحقوقي حيدر داود حمد الله, سحب الإجازة وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل, مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.investdiw.gov.iq/viewnews.php?id=859>; تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣٠.
 ٣. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للاستثمار التالي: <https://investpromo.gov.iq/ar/newsticker> % تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٥.
 ٤. دليل إصدار الرخصة الذهبية للمشروعات الاستثمارية, منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://manshurat.org/content/dlyl-sdr-lrkhs-ldhhby-llmshrw-tlsthmry>, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٥.